٤٤ - الأسلحة الصغيرة

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٤٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٠٤٨، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس البند المعنون ''الأسلحة الصغيرة'' في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، ذكر الرئيس (هولندا) أن المجلس يعقد جلسة وزارية مكرسة لمسألة الأسلحة الصغيرة في سياق التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في هذا الصدد[١].

وفي البداية، اعترف الأمين العام بأهمية معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واصفا إياها بأنها تطرح تحديا من التحديات الرئيسية في منع نشوب الصراعات في القرن المقبل. وذكر أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تمثل الأدوات الرئيسية للعنف في العديد من الصراعات فحسب، بل تؤدي أيضا إلى تفاقم العنف المرتبط بالإرهاب والجريمة المنظمة. وارتأى أن الأسلحة الصغيرة ربما كانت تمثل أداة الصراع الوحيدة الأوسع انتشارا والأيسر توافرا والأصعب من حيث التحكم فيها. وأشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة قررت عقد مؤتمر معني بالاتجار بالأسلحة من جميع جوانبه في موعد أقصاه سنة ٢٠٠١، وحث المجتمع الدولي على أن ينتهز الفرصة التي سيتيحها المؤتمر الدولي ليعبر عن إرادته السياسية والتزامه بأن يعكس اتجاه الانتشار العالمي للأسلحة الصغيرة. وشدد على أن الجهود الكبرى لتعزيز السلم والأمن تعتمد إلى حد كبير على كيفية التصدي للتحديات الأصغر الأكثر تحديدا الخاصة بالحد من أدوات الحرب والعنف[٢].

وأشار ممثل فرنسا إلى ''انتشار صراعات داخلية'' يصعب فيها التفرقة بين المتحاربين والمدنيين، وذكر أن ذلك النوع من الصراعات يعتمد اعتمادا أكبر على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ودعا إلى اتباع نهج متعدد الأوجه ومتكامل لمعالجة تلك المشكلة[٣].

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن معظم الصراعات حدثت في العالم النامي، ولكن معظم الأسلحة النارية تُصنع في العالم الصناعي[٤].

وأكد ممثل ماليزيا أن الأمم المتحدة، وخاصة المجلس، يمكن أن يؤدي دورا حاسما في وقف انتشار الأسلحة الصغيرة وينبغي له أن يفعل ذلك. والتحدي الماثل أمام المجلس يكمن في تحديد المشكلة التي تتصف بتعقيدات عدة - سياسية وقانونية وتقنية واقتصادية واجتماعية - وفي وضع نهج واستراتيجيات مناسبة وفعالة للتصدي لها[٥].

وأبرز ممثل كندا الأثر المدمر الذي تخلفه الأسلحة الصغيرة مشيرا إلى أن المدنيين يشكلون أكثر من ٨٠ في المائة من ضحايا الصراعات المسلحة وأن أكثر من مليون نسمة يموتون كل عام نتيجة تلك الصراعات، وأن ٩٠ في المائة من تلك الوفيات سببها الأسلحة الصغيرة[٦].

---

(١) S/PV.4048، الصفحة ٢.

(٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣ إلى ٥.

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٩ إلى ١٢.

وشدد ممثل ناميبيا على أن الجهود الرامية إلى تخليص أفريقيا من فائضها من الأسلحة الصغيرة مسؤولية مشتركة يتحملها زعماء المنطقة والمجتمع الدولي بأسره[٧].

وأكد ممثل غابون الطابع الملح لاعتماد تدابير أو تعزيزها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضبط انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٨]، في حين دعا ممثل غامبيا المجلس إلى بذل جهود بناءة من أجل كفالة فعالية عمليات الحظر[٩].

وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن الوقت قد حان لمهاجمة اقتصاد الحرب الذي يدعم تدفقات الأسلحة غير المشروعة، ففي العديد من تلك الحالات تغذي تلك الصفقات مبيعات الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والمخدرات[١٠].

وأدلى عدد من المتكلمين الآخرين ببيانات تشاطروا الإعراب فيها عن القلق إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو إلى اتباع نهج متسق في معالجة المسألة مع مراعاة جميع جوانبها. واتفق معظم المتكلمين على أن للمجلس دورا متميزا ينبغي أن يؤديه، بما في ذلك تحسين فعالية حالات الحظر المفروض على توريد الأسلحة وتعزيز جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[١١].

(٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ إلى ٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨ (سلوفينيا)؛ والصفحات ١٢ إلى ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (الصين)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (البحرين)؛ والصفحة ٢٤ (هولندا).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٢]:

يشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. التي استوجبت لفت انتباهه إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها الأسلحة التي تكرر استخدامها بكثرة في معظم النزاعات المسلحة الأخيرة.

ويلاحظ المجلس بقلق بالغ أن تكديس الأسلحة الصغيرة وما يسببه من زعزعة للاستقرار ساهما في تكثيف حدة النزاعات المسلحة وإطالة أمدها. ويلاحظ المجلس أيضا أن سهولة توافر الأسلحة الصغيرة يمكن أن يكون عاملا مساعدا في تقويض اتفاقات السلام وتعقيد الجهود المبذولة لبناء السلام، وإعاقة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويسلم، في هذا الصدد، بأن التحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة متعدد الوجوه ويشمل أبعادا أمنية وإنسانية وإنمائية.

ويشعر المجلس بقلق بالغ لأن البلدان المنخرطة في النزاعات المسلحة المطولة أو الخارجة منها أو التي توشك على أن تواجهها تكون عرضة بصفة خاصة للعنف الناجم عن الاستخدام العشوائي للأسلحة الصغيرة في النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وإلى قرار المجلس ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ويؤكد المجلس أنه ينبغي إيلاء المراعاة التامة لحق الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، المقرر بموجب المادة ٥١ من الميثاق، ولما لجميع البلدان من مطالب أمنية مشروعة. ويسلم المجلس بأن الاتجار بالأسلحة الصغيرة في العالم يجري لاعتبارات أمنية وتجارية مشروعة. ويؤكد الأهمية الحيوية لاعتماد قواعد وضوابط وطنية فعالة بشأن نقل الأسلحة الصغيرة واضعا في الاعتبار ضخامة حجم هذه التجارة. ويشجع المجلس أيضا حكومات البلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأكبر قدر من المسؤولية في هذه المعاملات.

ويؤكد المجلس أن منع الاتجار غير المشروع يكتسي أهمية مباشرة في إطار السعي العالمي لإيجاد سبل ووسائل للحد من سوء استعمال الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك استخدام الإرهابيين لها.

ويرحب المجلس بمختلف المبادرات الجارية حاليا على الصعيدين العالمي والإقليمي لمعالجة هذا الموضوع. وتشمل هذه المبادرات على الصعيد الإقليمي ما أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من وقف اختياري لإنتاج الأسلحة الصغيرة والاتجار بها، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة

(١٢) S/PRST/1999/28.

النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها، والإجراء الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن الأسلحة الصغيرة، ومدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة. وعلى الصعيد العالمي، يرحب المجلس، بعملية التفاوض الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك مشروع بروتوكول لمنع التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها.

ويؤكد المجلس أهمية التعاون الإقليمي في معالجة موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وتبين بعض المبادرات، مثل العمل الذي قامت به الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنظمة الإقليمية لتنسيق شؤون مفوضي الشرطة في الجنوب الأفريقي إمكانية تطويع التعاون الإقليمي لمعالجة انتشار الأسلحة الصغيرة. ويسلم المجلس بأن هناك مناطق تستطيع أحيانا أن تستفيد من تجارب مناطق أخرى إلا أنه لا يمكن نقل تجربة منطقة إلى المناطق الأخرى دون مراعاة خصائصها المختلفة.

ويبدي المجلس أيضا ترحيبه وتشجيعه للجهود المبذولة لمنع ومكافحة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة وما يسببه من زعزعة للاستقرار، ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إشراك المجتمع المدني في هذه الجهود.

ويلاحظ المجلس بارتياح اهتمام منظومة الأمم المتحدة المتزايد بالمشاكل المتصلة بالإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة وما يسببه من زعزعة للاستقرار. ويرحب المجلس بمبادرة الأمين العام لاتخاذ إجراء منسق بشأن الأسلحة الصغيرة، وتهدف هذه المبادرة إلى وضع نهج متسق ومنسق داخل منظومة الأمم المتحدة إزاء موضوع الأسلحة الصغيرة.

ويلاحظ المجلس أنه بالرغم من الدليل الثابت على الأثر الإنساني الخطير للأسلحة الصغيرة في حالات النزاع لا تتوافر تحليلات مفصلة عن ذلك الأثر. ولذلك، يطلب المجلس من الأمين العام أن يدرج بصفة محددة في الدراسات ذات الصلة التي يجريها حاليا الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الإفراط في تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يسببه من زعزعة للاستقرار، بما في ذلك إنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع.

ويدعو المجلس إلى التنفيذ الفعال للحظر الذي فرضه على الأسلحة في قراراته ذات الصلة. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات المتوافرة بشأن الانتهاكات المزعومة لحظر الأسلحة، ويوصي رؤساء لجان الجزاءات بدعوة الأشخاص المعنيين في أجهزة ومنظمات ولجان منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى وغيرها من الأطراف المعنية لتقديم معلومات بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ حظر الأسلحة وإنفاذه.

ويدعو المجلس أيضا إلى اتخاذ تدابير للحد من تدفق الأسلحة إلى البلدان أو المناطق المنخرطة في نزاعات مسلحة أو الخارجة منها. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على إصدار وقف طوعي لنقل الأسلحة على الصعيد الوطني أو الإقليمي والالتزام به تيسيرا لعملية المصالحة في هذه البلدان أو المناطق. ويشير المجلس إلى سوابق هذا الوقف وإلى أن تنفيذها لقي تأييدا دوليا.

ويسلم المجلس بأهمية إدراج شروط واضحة لنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين، حسب الاقتضاء، في اتفاقات سلام معينة، وبموافقة الأطراف، وعلى أساس كل حالة على حدة وفي الولايات الممنوحة للأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك التخلص المأمون في الوقت المناسب من الأسلحة والذخائر. ويطلب المجلس من الأمين العام أن يزود المتفاوضين على اتفاقات السلام بسجل يحتوي على أفضل الممارسات استنادا إلى الخبرة الميدانية.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع كتيبا مرجعيا لاستخدامه في الميدان يحتوي على الأساليب المأمونة إيكولوجيا لتدمير الأسلحة لكي تتمكن الدول الأعضاء من التخلص طواعية من الأسلحة التي يسلمها المدنيون، أو التي تُجمع من المحاربين السابقين. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى تسهيل إعداد هذا الكتيب.

ويرحب المجلس بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، بما فيها عقد مؤتمر دولي في موعد غايته عام ٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة بجميع جوانبه ويحيط علما بعرض سويسرا استضافة المؤتمر. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط وعلى نحو بنّاء في المؤتمر وفي أية اجتماعات تحضيرية، واضعة في الاعتبار التوصيات الواردة في هذا البيان، لكي يساهم المؤتمر مساهمة حقيقية ودائمة في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة.